

المعيار المحاسبي رقم 10 : الاحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية

صدر المعيار في ماي 1999 من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية والذي حل محل المعيار المحاسبي رقم 10 بعنوان الطوارئ والاحداث التي تقع بعد فترة اعداد التقارير (1978) بعد تأسيس المجلس معايير المحاسبة في 2003 اصدر المعيار باسمه الحالي وقد شهد عدة تعديلات منها 2005 و 2008 . تاريخ النفاذ يطبق المعيار على الفترات التي تبدأ او بعد 2005/1/1 وإذا قامت الشركة بتطبيق متطلبات المعيار قبل هذا التاريخ ينبغي الافصاح عن ذلك .

هدف المعيار : يهدف الى ما يلي :

-متى يجب على المنشأة ان تعدل قوائمها المالية بالأحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية قبل اصدار تلك القوائم .

- الافصاحات المطلوب عرضها حول تاريخ اقرار اصدار القوائم المالية وحول الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية .

كما يتطلب المعيار عدم اعداد القوائم المالية على اساس الاستمرارية اذا كانت الاحداث بعد تاريخ الميزانية تشير الى ان افتراض استمرارية المنشأة لم يعد قائما .

نطاق المعيار : يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة والافصاح عن الاحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية .

متطلبات المعيار :

اولا تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية : يعتبر النقطة التي ينتهي عندها معالجة الاحداث اللاحقة، يعتمد تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية على الشكل التنظيمي لإدارة المنشأة والمتطلبات القانونية والإجراءات المتبعة في الاعداد والانتهاى من القوائم المالية . يعتبر تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية وفق المعيار 10 هو تاريخ اقرار مجلس الادارة بإصدار تلك القوائم، وليس تاريخ موافقة الهيئة او الانتهاء من اعداد تلك القوائم .

مثال : -في 2007/2/24 اتمت الشركة مسودة القوائم للسنة المنتهية 2006/12/31 .

-في 2007/3/5 راجع مجلس الادارة البيانات المالية وتم اقرارها لاصدارها .

-في 2007/3/16 اعلنت الشركة ارباحها واختارت المعلومات المالية الاخرى .

-في 2007/3/25 اصبحت القوائم متاحة للمساهمين والجهات الاخرى

-في 2007/4/12 صادقة الهيئة العامة في الاجتماع السنوي على القوائم .

-في 2007/4/17 تم تقديم القوائم المالية المصادق عليها للهيئات المعنية .

المطلوب : ما هو تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية بشركة حسب المعيار 10 ؟

حل المثال : بحسب المعيار تاريخ التصريح بالإصدار هو 2007/3/5 وبالتالي فان الاحداث من 2006/12/31 الى غاية 2007/3/5 تعتبر فترة الاحداث اللاحقة ويجب اخذها في الحسبان وتحديد ما اذا كان تلك الاحداث سيتم معالجتها محاسبيا ام الافصاح عنها، او عدم اخذها في الاعتبار .

-في بعض الحالات يكون مطلوبا من ادارة المنشأة اصدار قوائمها المالية لمجلس اداري اشرافي للمصادقة عليها ومن ثم رفع القوائم المالية للمساهمين وفي تلك الحالات فان القوائم المالية قد تم اقرارها للإصدار (تم التصريح بإصدارها) عندما تقوم الادارة بالمصادقة عليها للإصدار ورفعها للمجلس الاشرافي.

مثال : في 2007/3/16 أقرت ادارة شركة القوائم المالية لعام 2006 لإصدارها للهيئة الاشرافية .

-في 2007/3/28 أقر المجلس الاشرافي القوائم المالية .

-2007/4/1 تم توفير القوائم المالية للمساهمين والفئات الاخرى ذات العلاقة .

-في 2007 5/15 صادقت الهيئة العامة في اجتماعها السنوي على القوائم المالية للشركة .

-في 2007/5/23 تم تقديم البيانات المالية للجهة الرقابية .

حل المثال : بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم 10 فان تاريخ التصريح بإصدار القوائم المالية هو 2007/3/16 وهو تاريخ اقرار الادارة لإصدار القوائم المالية للمجلس الاشرافي وليس تاريخ الاقرار للمجلس الاشرافي للإشراف وبالتالي فان كل الاحداث التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 2006/12/31 وحتى 2007/3/16 تعتبر فترة احداث لاحقة يجب اخذها في الاعتبار وتحديد الاحداث التي سيتم معالجتها محاسبيا ام الافصاح عنها ام اخذها بعين الاعتبار .

ثانيا الاعتراف والقياس : يورد المعيار نوعان من الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية : الاحداث المعدلة، الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية :

أ-الاحداث المعدلة بعد تاريخ انتهاء الفترة المالية : هي تلك الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية والتي تقدم معلومات حول ظروف كانت موجودة فعليا بتاريخ الميزانية العمومية الا انها لم تكن معروفة لإدارة المنشأة عند اعداد القوائم المالية، وبالتالي في هذه الحالة يتم تعديل القوائم المالية لتعكس تلك الاحداث بعد تاريخ الميزانية وقبل اقرار اصدارها .

امثلة عن الاحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية التي تتطلب تعديل المبالغ المعترف بها او الاعتراف ببنود لم يتم الاعتراف بها مسبقا :

1-تسوية قضية من خلال قرار المحكمة بعد تاريخ الميزانية يبين ان المنشأة على التزام حالي يخص تاريخ الميزانية وبذلك تعدل المخصص المعترف به او الاعتراف بمخصص جديد، كما ان المنشأة تحول الافصاح عن الالتزامات الطارئة لتلك القضية الى الاعتراف بمخصص نظرا لان الحدث اللاحق هنا يعتبر معدل للميزانية .

2-استلام معلومات تشير الى ان اصل قد تعرض لتدني قيمة مثل هبوط اسعار عقارات و الالات وغيرها من الاصول غير المتداولة وان المبلغ المعترف به سابقا كخسارة انخفاض في قيمة ذلك الاصل تحتاج الى تعديل ومثال ذلك :

-افلاس عميل يؤكد خسارة في حساب الذمم المدينة، مما يتطلب من المنشأة تعديل صافي قيمة الذمم بتعديل مخصص الديون المشكوك فيها - بيع بضاعة بعد تاريخ الميزانية بسعر يقل عن تكلفتها بشكل كبير، يعني ان قيمة البضاعة قابلة للتحقق اقل من التكلفة وبالتالي يتطلب تعديل قيمة مخصص هبوط اسعار المخزون .

3-بيع اصول غير متداولة بعد تاريخ الميزانية بسعر اقل من القيمة المسجلة، مثل هذا الحدث قد يعطي دلالة على وجود انخفاض في قيمة تلك الاصول بتاريخ اعداد القوائم

4 اكتشاف احتيال او اخطاء بعد تاريخ الميزانية تظهر ان القوائم المالية لم تكن صحيحة .

مثال : خلال عام 2006 اقيمت دعوة قضائية من قبل احد المنافسين على شركة النعيم بمبلغ 6 مليون دينار لانتهاكها علامة تجارية معينة، بناء على توصية المستشار القانوني للشركة اقتطعت الشركة مبلغ 3 مليون من ارباح عام 2006 كمخصص قضايا مقامة على المنشأة وظهر المخصص في الميزانية في 2006/12/31 .

وفي 12 /2/2007 وبعد تاريخ الميزانية اصدرت المحكمة حكما لصالح المنافس بـ 5 مليون وكانت والقوائم قد اعدت بواسطة ادارة الشركة في 2007/1/31 اقرها مجلس الادارة في 2007/2/18 .

المطلوب : ما هو الاجراء المتوقع اجرائه من قبل الشركة في هذه الحالة وفق المعيار 10 ؟

الحل : عند صدور الحكم في 2007/2/12 (حكم نهائي) على الشركة تعديل المخصص بمبلغ 2 مليون لكي يعكس اثر الحكم الذي قضت به المحكمة

بما ان الحكم صدر قبل تاريخ اقرار القوائم المالية من قبل المجلس في 2007/2/18 فالحدث معدل لأرقام الميزانية والتي هي قيد الاعداد . اما في حالة صدور القرار بعد 2/18 لا يطلب من الشركة اجراء تسويات وتعديلات على القوائم المالية .

ب-الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ انتهاء الفترة المالية : هي تلك الاحداث الناشئة بعد 12/31 ولا تعبر عن ظروف كانت سائدة بتاريخ الميزانية، يتطلب المعيار 10 عدم اجراء تعديل على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية للمنشأة لتعكس الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية .

امثلة على الاحداث غير المعدلة :

1-انخفاض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات بين تاريخ الميزانية وتاريخ اقرار اصدار القوائم لان القيمة العادلة هي قيمة حقيقية بتاريخ الميزانية وليست مقدرة باعتبارها مأخوذة من سوق نشط وتحدد بناء على تعاملات اطراف راغبة وقادرة على تنفيذ عملية الشراء والبيع .

2-توزيع الارباح : اذا تم الاقتراح او الاعلان عن توزيعات الارباح بعد تاريخ الميزانية لا تعترف المنشأة به كالتزام في تاريخ الميزانية .

3-اندماج الاعمال رئيسة بعد تاريخ الميزانية او استبعاد شركة تابعة رئيسة، تعالج بحسب معيار الابلاغ الدولي رقم 3 اندماج الاعمال

4-اعلان خطة لإيقاف عمليات انتاجية .

5-نشؤ التزامات طارئة او البدء في قضية رئيسية ناشئة فقط من احداث وقعت بعد تاريخ الميزانية

6-تلف خط انتاجي رئيس نتيجة تعرضه لحريق بعد تاريخ الميزانية

7-الاعلان عن او البدء في انجاز اعاد هيكله رئيسة .

8- تغييرات كبيرة غير عادية في اسعار الاصول او في معدلات اسعار صرف العملات الاجنبية .

9-التغيرات الجوهرية في معدلات الضريبة او تغييرات هامة في قانون الضريبة .

10 شراء موجودات بمبالغ كبيرة، تصنيف اصول غير متداولة كمتاحة للبيع، استبعاد اصول او التخلص منها بالبيع او المبادلة او المصادرة بعض الاصول من قبل الحكومة .

الافصاح :

الافصاح عن الاحداث غير المؤدية لتعديل القوائم المالية : اذا كانت مهمة بدرجة كبيرة (تؤثر على اتخاذ القرار) المعيار يتطلب الافصاح عن طبيعة وماهية الأحداث، تقدير الاثر المالي اذا أمكن، وإذا كان غير ممكن يتم الافصاح عن ذلك .

استمرارية المنشأة اذا قررت المنشأة وقف النشاط فيجب عدم اعداد القوائم المالية على اساس الاستمرارية وتقديم الافصاحات معينة حول عدم اعداد القوائم المالية على اساس الاستمرارية، وجود ظروف وإحداث تنشأ بعد تاريخ الميزانية تؤدي الى وجود شكوك في الاستمرارية .

تاريخ اقرار الاصدار القوائم المالية : يجب الافصاح عن تاريخ اقرار القوائم المالية لإصدارها والجهة المخولة بإقرارها. اذا كان ملاك المنشأة او اخرين لديهم سلطة تعديل القوائم المالية بعد الاصدار فان المنشأة عليها ان تفصح عن ذلك .

تحديث الافصاح بتاريخ المركز المالي اذا حصلت المنشأة على معلومات جديدة بعد تاريخ الميزانية العمومية حول الاحداث وظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية العمومية يجب تحديث الافصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف والأحداث في ضوء المعلومات الجديدة، حتى ان لم

تؤثر المعلومات الجديدة عن المبالغ المعترف بها في القوائم المالية .

